



التاريخ: 8/ محرم/1442هـ

الرقم: 13/2020/348

الموافق: 27/آب/2020م

قرار: 186/2

❖ حكم السفر إلى بلاد غير إسلامية لدراسة تخصص علمي موجود في بلاد إسلامية

❖ السؤال: هل يجوز السفر إلى بلاد غير إسلامية لدراسة تخصص علمي موجود في بلاد إسلامية؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد حثَّ ديننا الحنيف على العلم، وحض عليه، ورتب لمتلقيه الأجر العظيم، والشواهد الدالة على ذلك كثيرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]، ومنها قول رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...» [صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ].

ومن الواضح أن هذين النصين وغيرهما، لم تتطرق إلى طبيعة المكان الذي يتلقى فيه الطالب العلم، سواء أكان داخل بلاد المسلمين أم خارجها، ولهذا عُدَّت مسألة السفر للدراسة في بلاد غير إسلامية من النوازل المستجدة، رغم ارتباطها الوثيق بمسألة الإقامة في بلاد الكفر، التي عالجها فقهاؤنا القدامى، ولأنها كذلك، فقد تباينت حولها آراء العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية وابن حزم الظاهري وبعض علمائنا المعاصرين، إلى حرمة السفر إلى ديار الكفار، والإقامة بين ظهرانيهم، قال ابن رشد: "لا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها" [المقدمات والمهدات 2: 151]، وقال ابن حزم: "من دخل إليهم لغير جهاد، أو رسالة من أمير، فأقامة ساعة حرام" [المحلى 5: 419]، وحذر الشيخ ابن باز من شيوع هذه الظاهرة؛ إذ قال: "إن السفر إلى تلك الديار مع قلة العلم، وقلة البصيرة، ينطوي على محاذير كثيرة، وفيه ضرر كبير وخطر عظيم، وذلك لكثرة ما في هذه البلدان من الفتن والمغريات، فالشرك عندهم ظاهر، والمعاصي ظاهرة، ما يجعل الاختلاط بهم ومساكنتهم من أعظم الأسباب في الوقوع في الباطل، والمخاطرة بالدين، الذي هو رأس مال الإنسان، وأعز ما يملكه في حياته".

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بحديث رواه أبو داود والنسائي، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى نَارَهُمَا» [سنن أبي داود، كتاب الجهاد، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، وقال الألباني: صحيح دون جملة العقل].

وقيد القائلون بالحرمة هذه المسألة بالقاعدة الشرعية: (الضرورات تبيح المحظورات)، فالدراسة في دار الكفر لا تجوز - في نظرهم - إلا فيما تقتضيه الضرورة، بمعنى أن إباحة السفر للدراسة عند غير المسلمين مشروطة بالحاجة الملحة للتخصص المراد دراسته، جراء عدم وجوده في بلاد الإسلام، وأن يكون لدى الدارس أو المبتعث للدراسة من الدين والعلم والاستقامة ما يدفع به الشبهات والشهوات.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة، وكثير من العلماء المعاصرين، إلى أن الأصل في السفر للدراسة، أو للتجارة، وكذلك السياحة للنظر والاعتبار؛ الإباحة، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ



التاريخ: 8/ محرم/1442هـ

الرقم: 13/2020/348

الموافق: 27/آب/2020م

قرار: 186/2

يُنشئُ النَّشْأَةُ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[العنكبوت: 20]﴾، وأجمعوا على أن مشروعية الدراسة في البلاد غير الإسلامية، ومدار الحكم مرهون بطبيعة القوانين المعمول بها في الدولة المراد السفر إليها، وفيما تقدمه من ضمانات لتحقيق أمن الوافدين إليها على أنفسهم، ولا سيما من المسلمين، وضمان قدرتهم على إظهار دينهم، وإقامة شعائره، والعمل بتعاليمه، والدعوة إليه، دونما حظرٍ أو مضايقة، فإذا توافر ذلك، فليس هناك ما يمنع من السفر إليها، والإقامة في ربوعها، للدراسة أو للعمل، دون تقييد بقاعدة الضرورات، وبغض النظر عن كون التخصص العلمي المطلوب، موجوداً، أو غير موجود في البلاد الإسلامية.

وناقش بعض علمائنا المعاصرين أدلة القائلين بالتحريم، وأهمها الحديث السابق: «أنا بريء من كلِّ مسلمٍ يُقيم بينَ أظهرِ المُشركين»، فقالوا: إن هذا الحديث - كما ذكر غير واحد من أئمة الحديث - مرسل، لا يجوز الاستدلال به في قضايا التحريم، ما لم تعضده أدلة أخرى، كما أنه ليس نصاً في التحريم، وإنما ورد في سياق حدث معين نجم عنه قتل بعض المسلمين المقيمين في دار الكفر، بعدما خرجوا مع الكفار تقيّةً وخوفاً من انكشاف أمر إسلامهم، فقتلوا على أيدي إخوانهم المسلمين الذين لم يستطيعوا التمييز بينهم، وبين سائر المشركين، وكان على أولئك أن يتباعدوا عن المشركين، ويتميزوا عنهم، كما وضّحه قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تراءى نازاهماً». ويفهم من آراء القائلين بالجواز، أن الدراسة في البلاد الأجنبية أمر مشروع، لا ضير فيه، حتى لو كان التخصص المراد دراسته موجوداً في بلاد المسلمين، فربما تكون هناك فوارق في الجودة والنوعية بين هذا التخصص ومثله مما يُدرّس لدى غير المسلمين، إذ لكل دولة من دول العالم ميزة تنافسية تستحق معرفتها والإفادة منها؛ لأن الحكمة - كما قيل - ضالّة المؤمن يلتقطها حيث وجدها، وفي حال انعدمت الفوارق بين التخصصين، فالأولى دراسته في بلادنا، وهذا ما لا خلاف عليه بين علماء المسلمين.

وإن ما ذهب إليه القائلون بالجواز ينسجم مع توجهات أمم الأرض وشعوبها ورغبتها في تبادل المعرفة مع بعضها بعضاً. وبناء على هذه المعطيات، وعلى ما هو معلوم بالتواتر والتجربة من أن كثيراً من الدول غير الإسلامية، تمنح - بحكم دساتيرها وقوانينها - المقيمين لديها للعمل، أو للدراسة، الأمن على أنفسهم، والحرية في إقامة شعائرتهم الدينية، يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن ما ذهب إليه القائلون بالجواز هو الأرجح والأولى بالاتباع، ما دام الدارس أو المبتعث للدراسة محصناً بالدين والتقوى، اللذين يحميانه من الشهوات والمحرمات، وبالعلم الذي يدفع به الشبهات، وما دام آمناً على نفسه، وقادراً على إظهار دينه، وإقامة شعائره، والعمل بتعاليمه والدعوة إليه دون مضايقة أو إكراه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل